جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :القانون الخاص

من إعداد الطالب:
بوكرمة مقران

إشراف الأستاذ:
د.بوخرس بلعيد

لجنة المناقشة:

د– لعمامري عصاد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

د– بوخرس بلعيد ،أستاذ محاضر (أ) .جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .... مشرفا و مقررا.

د– موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة:2022/10/11

الإهداء

أهدي هذا العمل

- إلى من كان له الفضل علي بعد الله عز وجل قرتا عيني والديا الكريمين اللذان كانا سبب لبلوغي لما أنا عليه.

- إلى زوجتي الغالية،

- إلى أولادي و فلده كبدي:غيلاس، ياسمين وأليسيا،

- إلى أخواتي،

- إلى كل زملاء الدرب في الكلية،

- إلى كل العائلة و الأصدقاء.

بوكرمة مقران

شكر

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع بداية بالوالدين الكريمين لهما كل التقدير، إلى الزوجة الكريمة وإلى الأستاذ المشرف ***الأستاذ "بوخرس بلعيد"*** *" الذي لم يقصر في نصحنا وإرشادنا من بداية العمل إلى غاية إنهائه.*

وكذا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين كان لنا شرف قبولهم مناقشة مذكرتنا وكل أساتذة الكلية.

مقدمة:

" **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[1]، من هنا كانت البداية، فالجريمة أزلية عُرفت منذ تواجد البشرية ولم تكن لصيقة بحضارة دون أخرى، بل مسّت كل شعوب العالم التي عانت الأمرّين، بالرغم من التطور الذي عرفته الأمم في جل ميادين الحياة والرفاهية النسبية التي وصلت اليها إلا أنها بقيت لصيقة بها حيث أنّ الإجرام تقدم وحذا خطوة عملاقة، وتغيرت قواعد اللعبة، فالمجرم الصغير أصبح يترأس منظمة إجرامية وجريمة الحي الصغير أصبحت تتعدى حدود دول العالم.

يرى علماء الاجتماع أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وملازمة له[2]، هنا يبدأ الصراع بين الشر والخير، بين الجريمة والعقاب.

لم تكن الجريمة من صنف واحد بل كانت متعددة، طالت الإنسان في ذاته وماله فيتم الاعتداء عليه فتسلب أمواله وممتلكاته ويتعدى على شخصه فيتأذى في جسده بالضرب وشرفه بالاغتصاب وتُسلب حريته بالاختطاف والتي تعد الأخطر منهم جميعا.

جرائم الاختطاف ليست حديثة العهد بل عرفتها الشعوب الأولى ومهما تعددت الأسباب إلا أنّ يبقى الهدف واحد وهو سلب الحرية من اجل اعتبارات مادية أو معنوية أو نفسية، الشيء الذي تغير فيها الطرق المستعملة واستحداث أساليب جديدة لم تكن متاحة من قبل.

الحرية أغلى حق يمتلكه الإنسان وهو حق مكفول في الأديان السماوية وفي جل التشريعات العالمية فعلى المستوى الدولي نجد المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لوضع قوانين في هذا الشأن فنجد عدّة اتفاقيات أبرمت بشأن حقوق

---

[1] سورة المائدة، الآية 30.

[2] في عام 1924عرّف إدوين ساذرلاند علم الإجرام بأنه: "**مجموعة المعرفة المتعلقة بالجريمة كظاهرة اجتماعية تتضمن في نطاقها عملية سن القوانين ، وخرق القوانين ، والرد على خرق القوانين.**"

الطفل ومنها نذكر اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل[1] وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بتاريخ 25 ماي 2000 [2].

على المستوى الداخلي ساير المشرع الجزائري جل التشريعات العالمية فقد كرس الحماية القانونية للحقوق والحريات في أسمى القوانين وهي الدستور[3] وكذا في قانون العقوبات[4] وقانون الإجراءات الجزائية[5].

ومع التنامي اللاّمعقول لجريمة اختطاف الاشخاص وخاصة الفئة الهشة من المجتمع الذي شاهدته بلادنا والأرقام الخيالية المسجلة مما أدى إلى خلق نوع من الخوف والرعب والقلق في وسط المجتمع والذي أضحى ينادي بعقوبات ردعية ومشددة في حق مقترفي هذه الجرائم.

أمام هذا الإلحاح الجماعي أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها[6]. والذي جاء ليعزز القوانين السارية المفعول، ولقد عالج القضية من عدة جوانب، الجانب الوقائي من الجريمة من

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-102 المؤرخ في 05 أبريل سنة 1992،ج.ر.ج.ج ،عدد 83،الصادرة سنة 1992.

[2]-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 200، دخل حيز التنفيذ في 8 جانفي 2002.

[3]- المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر.ج.ج رقم 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

[4]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

[5]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر بتاريخ10 يونيو1966، معدّل ومتمّم.

[6]- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

خلال الإجراءات المستحدثة، حماية الضحايا وفي الأخير العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم.

تظهر أهمية موضوع جرائم اختطاف الأشخاص في عدّة جوانب ولعلّ أبرزها:

- اتصال الموضوع بأقدس شيء يمتلكه الإنسان وهو الحرية.
- التطور والانتشار المرعب لجريمة اختطاف الاشخاص في المجتمع الجزائري.
- التركيز الإعلامي على هذه الجريمة الذي أولد عند الفرد والمجتمع الهلع والخوف.
- خطورة الجرائم اللصيقة بجريمة اختطاف الاشخاص وتأثيرها على الفرد والمجتمع ومنها الاعتداء الجنسي، جريمة الإيذاء والقتل.

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، في أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

بالنسبة للدوافع الذاتية، فتتمثل فيما يلي:

- ككل طالب باحث في القانون شغوف بالمعرفة إلى دراسة الظواهر القانونية الجديدة.
- حالات الاختطاف الكثير التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة.
- البراءة، فلدة كبدنا أغلى ما نملك في هذه الحياة الدنيا.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع محل الدراسية فتتمثل فيما يلي:

- الوضعية المأساوية التي يعيشها الأطفال بالرغم من ترسانة القوانين الموجودة.
- القانون الجديد الذي أصدره المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة.
- العمل على المساهمة ولو بقليل في إثراء موضوع الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الاضطلاع على جريمة حديثة التقنين ودراستها من حيث طبيعتها، أسباب انتشارها ومن ثم دراسة آليات مكافحتها.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما **مدى فعالية الاحكام الجزائية الواردة في القانون رقم 20-15 في ردع جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها؟**

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الوصف الشامل لجريمة اختطاف الاشخاص(**الفصل الأول**) وصولا إلى آليات محاربتها، من خلال تحليل ومناقشة المواد القانونية المتعلقة بالموضوع(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية جرائم اختطاف الاشخاص

نظم المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في قانون العقوبات، سالف الذكر، في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف من الفصل الأول بعنوان "**الجنايات والجنح ضد الاشخاص**" من الباب الثاني الذي يحمل عنوان"**الجنايات والجنح ضد الإفراد**".

ونظرا لاستفحال جريمة اختطاف الأطفال وضغط الشارع الجزائري والأرقام المروعة اضطر المشرع إلى استحداث قانون خاص لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية وهو القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها مع إلغاء المواد القانونية التي كانت تنظم الجريمة في قانون العقوبات والإبقاء على جريمة اختطاف القصر بدون عنف. وعلى هذا الأساس، للإحاطة بجرائم الاختطاف لا بد من البحث في مفهومها(**المبحث الأول**) ومن ثم البحث عن العوامل التي أدت إلى انتشارها وآليات الوقاية منها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم جرائم اختطاف الأشخاص

تعد جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تعاني منها المجتمعات البشرية بمختلف أطيافها ودرجة تطورها، وذلك لأنّ الضرر الذي ينجم عنها يتعدى ليشمل الاعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، وخاصة فئة الأطفال التي أخذت منحنى خطيرا لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي.

باعتبار الاختطاف من الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الأشخاص محور هذه الدراسة، فإنه بات من الضروري التطرق لمفهوم الاختطاف (**المطلب الأول**)، ومن ثم دراسة الأركان المكونة لها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الاختطاف

تتشابه بعض الجرائم من حيث مفهومها و الأسلوب المتبع في ارتكابها إلا أنها تختلف في جوهرها ومن أجل استبعاد اللبس الذي من شأنه أن يكون، قمنا بتعريف جرائم الاختطاف **(الفرع الأول)** ومن ثم تطرقنا إلى خصائص جريمة الاختطاف **(الفرع الثاني)** وأخيرا تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاختطاف

كما سبق لنا ذكره أن علينا التعمق في مفهوم جريمة الاختطاف ونتيجة لذلك أوجب علينا البحث عن المقصود بجريمة الاختطاف و ذلك بتعريفها لغويا**(أولا)** ثم فقهيا**(ثانيا)** وفي الأخير نتطرق إلى التعريف القانوني لها**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف)

(خَطَف)خطفا وخطفانا :مر سريعا.

الخطف لغة :استلاب الشيء وأخذه بسرعة[1]ومنه قوله تعالى{ :وَمَنْ يُشْرِكْ فَكَأَنمَّا خَرَّ مِّنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهوِّي بِّه الرِّيحُ فِّيمَ كاَنٍ سَّحيقٍ[}الحج] 31 :،أي تأخذه بسرعة.

هذا هو الّتحديد اللغوي لكلمة الاختطاف ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل والأخذ السريع أو السلب والاختلاس السريع، أي أن من لوازمه السرعة في الفعل وهذه السرعة تستلزم النقل والإبعاد السريع[2].

---

[1]بن منظور النصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط 3 – ، 1414 هـ.:9/75-76

[2] –فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 14.

خطف الشخص هو استلابه كبيرا كان أم صغيرا وأخذه من أهله خفية دون علم منهم بمن أخذه ولا مكان تواجده[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف:

حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف ومن بينهم الفقيه "**عبد الله المعمري**" الذي عرف جريمة الاختطاف بأنها:"**الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكمن أن يكون محلا لهذه الجريمة إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه**"[2].

كما عرفها الفقيه " **كمال عبد الله محمد** " بأنّها: "**الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والإدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الصلة بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع**"[3].

على الرغم من اختلاف التعاريف ووجهات نظر الفقهاء حول تعريف جريمة الاختطاف إلا أنها تتفق وتنصب غالبيتها في نفس المعنى وهو"الأخذ السريع باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية أو عن طريق استعمال الحيلة والاستدراج لما يكون محلا للجريمة ولا يختلف ذلك إن كان إنسانا بالغا أو حدثا[4].

[1] – سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، 2017، ص10.

[2]– نقلا عن: شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال :الأسباب، الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، اليزي، المجلد1، العدد1، 2018، ص87.

[3]– نقلا عن: شروف مراد، المرجع نفسه، ص 87.

ثالثا/ التعريف القانوني لجريمة الاختطاف:

نصّ المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في المادة 2 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الاشخاص ومكافحتها والتي جاء نصها كما يلي: "**يطبق هذا القانون أفعال خطف الاشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الاشخاص والتي يشار اليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف**".

أما في قانون العقوبات فقد نص عليها في الماد 326 وجاء نصها كما يلي:"**كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج....**".

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به جريمة الاختطاف إلا أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها و ظروف التشديد والتخفيف لصاحبها[1].

من خلال استقراء المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الاختطاف واكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جريمة الاختطاف والعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاختطاف

تختلف الجرائم عن بعضها البعض من خلال بعض الخصائص، كونّها جريمة مركبة أو بسيطة، من حيث الجسامة والسرعة وكذا الاستمرارية، لذا سنقوم بدراسة الخصائص التي تمتاز

[1] عكيك عنتر، جريمة الاختطاف ،دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 28.

بها جريمة اختطاف الاشخاص لمعرفة،إن كانت نفسها كباقي الجرائم أم تنفرد بميزات خاصة، وسندرس البعض منها كالأتي:

أولا:جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجرائم التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة[1].

ثانيا:جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف أنّها جريمة جسيمة نظرا إلى العقوبة المسلطة على الجاني أو الجناة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة[2]، فهي متفاوتة حيث نجد في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر و293مكرر1 من قانون العقوبات الملغى العقوبات تتراوح من خمس سنوات سجن إلى الإعدام حسب توفر ظروف التشديد.

أما في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها فالعقوبة تتراوح ما بين (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة سجن، كما يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد إذا توفر أحد الشروط التالية: ارتداء بزة رسمية او نظامية، استعمال إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل[3]. ومن علامات الجسامة التعذيب الجسدي على جسم المجني عليه المختطف[4].

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص32.

[2] عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص30.

[3] عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص31.

[4] عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص30.

ثالثا: جرائم الاختطاف من الجرائم المستمرة:

تقسم الجرائم إلى نوعين من حيث الزمن الذي تستغرقه الجريمة لتكتمل عناصرها فقد تكتمل في اللحظة التي تقع فيها وتشكل بالتالي جريمة آنية[1]وهي تلك الجريمة التي تستلزم من الشخص فعلا يستغرق فترة زمنية قصيرة في اغلب الأحيان وتصنف الجريمة بأنها مستمرة باستمرار الفعل الإجرامي أي امتداده زمنيا[2].وقد يستمر العمل الإجرامي او يتكرر زمنا معينا فيشكل جريمة مستمرة وللتمييز بينهما نعتمد على ما يلي:

1-الجريمة الآنية: الفعل الإجرامي يبدأ وينتهي في فترة وجيزة فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت ومعظم الجرائم يمكن تصنيفها بأنها آنية مثل القتل والضرب والسرقة ففي اللحظة التي يتم فيها الفعل المجرم تظهر نتائجها.

2-الجريمة المستمرة:هي الجريمة التي تتطلب من الجاني فعلا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتتصف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي[3].

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة نظرا لمكوناتها حيث تتركب من عنصرين، العنصر الأوّل هو انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه والعنصر الثاني نقله إلى مكان آخر فتستمر هذه الجريمة إلى غاية الإفراج عن المجني عليه.

نستنتج مما سبق أن جريمة الاختطاف جريمة مستمرة وتكمن أهمية التمييز في حساب مدة التقادم.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص118 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 119 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفس، ص 119.

رابعا: جرائم الاختطاف من الجرائم ذات السرعة والدقة في التنفيذ:

تتسم جريمة اختطاف الاشخاص بالسرعة في التنفيذ من قبل الجاني أو الجناة قبل اكتشاف أمرهم والحيلولة دون اكتمال مخططهم الإجرامي والقبض عليهم، أما الدقة في التنفيذ تكمن في الحرص على تنفيذ الجريمة في أدق تفاصيلها ضمن مخطط محكم مدروس من قبل والذي قد يستمر لساعات أو لأيام أو لسنوات حسب متطلبات العملية[1].

الفرع الثالث

تمييز جريمة اختطاف الاشخاص عن بعض الجرائم المشابهة

يتم التطرق في هذا الفرع إلى بعض الجرائم التي تشبه إلى حد كبير جريمة الاختطاف وسنحاول التمييز بينها والتي قد تشترك في بعض الأفعال وتكون لها نفس النتائج تقريبا أو نتائج متداخلة.

أولا:جريمة الاحتجاز:

تقع جريمة الاحتجاز مباشرة على شيء يمتلكه الشخص آلا وهي حرية الحركة وهذه الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية[2] والتي تكلفتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية[3].

حرم ديننا الحنيف المساس بالإنسان لقوله عز وجل: "**و لقد كرمنا بني آدم...**"[4] كم حرمته القوانين الوضعية والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية فقد حرم فعل احتجاز

[1] – عبيد حورية، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد6، 2018، ص 165 وص205.

[2]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 38.

[3] – عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 38.

[4]– سورة الإسراء الآية 70.

الاشخاص، هذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996[1]، في المادة 33 والتي جاء في نصها : "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون**"، أما المادة 35جاء نصها كما يلي:"**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**". وهذا ما أكده دستور سنة 2020[2]في المادة 39 والتي جاء نصها كما يلي:"**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**".

وكذا ما نجده في قانون العقوبات إلا في الحالات التي يجيزها القانون ولقد جاءت على سبيل الحصر كما أحاطها المشرع الجزائري بقواعد إجرائية لحسن سيرها وخارج هذه الحالات تعتبر جريمة بغض النظر عن الفاعل سواء قام بها شخص عادي أو موظف عام[3] أو غلق الأبواب أو التهديد ويصح أن يكون الاحتجاز بتقييد في أي مكان[4]، وتكمل أركان جريمة الاحتجاز كغيرها من الجرائم لها ركن مادي و فعل الاحتجاز دون مسوغ قانون والركن المعنوي ويتمثل في نية إحداث النتيجة مع الإرادة و العلم.

ثانيا:جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه:

إن التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري والظروف الاجتماعية الاقتصادية الصعبة كان لها تأثير مباشر على لبنة العائلة الجزائرية حيث أدت هذه الأخيرة بالمرأة إلى اكتساح شتى ميادين العمل بغية منها مساعدة زوجها في سد حاجيات العائلة المتزايد و كنتيجة مباشرة لهذه التغيرات ترك أطفالهم لدى الغير لحضانتهم[5]وقد تتمثل في مرضعة أو مُدرِّسه أو

[1] المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج رقم 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 251-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 معدل و متمم.

[3]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 39.

[4] – عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 40.

[5]– حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2014–2015، ص 151 .

دور حضانة. تزامنا مع هذه التغيرات أدرج المشرع الجزائري عقوبات جزائية حماية لهذا الطفل المحضون نظرا للمركز الذي يوجد به الطفل من كونه قاصر[1]. وهذا ما جاء في المادة 327 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه:"**كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**".

ثالثا: جريمة القبض:

إن القبض هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول لمدة زمنية قصيرة فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته[2].

يقوم الركن المادي على عنصرين، الأول فعل ايجابي يتخذ صورة القبض على الشخص وحرمانه من حريته وفعل سلبي منع الشخص من مغادرة المكان لقصد مكان آخر و العنصر الثاني أن يقع الفعل دون وجه حق حيث يعد من أعمال الإكراه و التعدي، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي للجاني حيث تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل بصفة غير مشروعة.

نصت المادة 291 من قانون العقوبات أنه "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.**

و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس او لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

تختلف جريمة القبض عن الخطف من حيث النشاط حيث القبض هو تحديد حركة المجني عليه لفترة وجيزة بينما جريمة الخطف فهي جريمة مستمرة.

---

[1]– حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 151.

[2]– ذبيح ميلود، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع العقابي الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017–2018، ص13.

رابعا:جريمة التسوّل:

إن ظاهرة التسول ليست بوليدة الأمس بل عرفتها حتى الأمم القديمة وفي وقتنا الحاضر لا تزال موجودة في جل المجتمعات الغنية والفقيرة بدرجات متفاوتة، ظاهرة تشمئز لها النفس كونها تشير إلى الفقر والعوز[1] ومنافية لديننا الحنيف لقول الرسول(ص): "**اليد العليا خير من اليد السفلى**"[2]. سابقا كانت محدودة إلى حد بعيد.

إلا أنّه ونتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية استفحلت في المجتمع الجزائري وأضحت كل الأماكن العمومية مملوءة بهذه الفئة وأصبحت مهنة يمتهنها الكثيرون والتي تعود عليه بأموال كثيرة نظرا لتعاطف المجتمع معهم.

إن التسّول ظاهرة اجتماعية خطيرة يعاقب عليها القانون بموجب قانون العقوبات حيث تنص المادة 195 على أنّه: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى**".

شددت المادة 195 مكرر العقوبة في حالة التسول بالأطفال القصر حيث نصت على أنه:"**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) ، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسّول.**

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

[1]– د.حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 231.

[2]– أخرجه البوخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني(112/2) برقم (1427).

باستقراء هاتين المادتين يتضح جليا أن المشرع الجزائي جرم فعل التسول بكل أشكاله مشددا بصفة خاصة على جريمة التسول باستعمال الأطفال القصر الذين لم تكتما أعمارهم 18 سنة وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

ومن هنا تظهر الحماية القانونية التي يولها المشرع للأطفال لأنهم يشكلون اللبنة الأولى للعائلة وهو موقف نستحسنه[1].

خامسا: جريمة الاعتداء الجنسي:

إنّ عنصر عدم الإدراك عند الطفل قد يعرضه لمخاطر عديدة سواء داخل محيطه العائلي أو خارجه وأخطرها الاعتداء الجنسي عليه بصوره المختلفة سواء عن طريق اللّمس"LES ATTOUCHEMENTS"أو التقبيل للوصول إلى أخطرها وهي جريمة الاغتصاب أو الفعل بالحياء على قاصر.

ومن أجل الحيلولة دون ذلك لينعم الطفل بالأمن والطمأنينة في طفولته كان لزاما على المشرع العمل على إيجاد السبل والطرق الناجعة لإرساء قوانين تعمل على حماية جزائية للطفل لتصون عرضه من الاعتداء[2].

على المستوى الدولي، كرّس المجتمع الدولي الحماية للطفل ففي ديباجة إعلان حقوق الطفل[3] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1959 جاء ما يلي: "**ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية و عناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده او بعده**" وفي المادتين 19 و34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 سالفة الذكر، قد تعرضت إلى الاعتداءات

[1]– نقلا عن: حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 232.

[2]–حمو إبراهيم فخار، نفس المرجع السابق، ص 210.

[3]إعلان حقوق الطفل، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د–14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

التي قد يتعرض اليها الأطفال، كما حثت كل الدول على وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي[1].

أما على المستوى الداخلي كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية بدءا بالدستور فنجد في المواد 34، 35 و39 من دستور 1996 المعدل والتي جاء في فحواها أنه:"**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وأن القانون يعاقب كل ما يمس بكرامته والسلامة البدنية والمعنوية**".

أما في قانون العقوبات فقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب على جريمة الفعل المخل بالحياء في المواد من 333 مكرر1 إلى 335،341 مكرر1 وجريمة الاغتصاب في المادة 336.

سادسا:جريمة الاتجار بالأشخاص:

رغم التقدم الحضاري والعلمي الذي عرفته البشرية وما صاحبه من تقدم في شتى المجالات، إلا أنه بعض الأفعال الإجرامية المرتكبة كالاتجار بالأشخاص في وقنا الحاضر والتي لا تمد بأية صلة إلى الإنسانية تعيدنا إلى عصور غابرة، أين كان الإنسان يستعبد أخيه الإنسان، أين كانت النساء والأطفال تباع في الأسواق كالبضاعة بأسعار زهيدة قصد الاستغلال في الدعارة و مختلف أشكال الاستغلال الجنسي[2].

أشخاص يقعون ضحايا منظمات إجرامية دولية تمتهن الاتجار بالأشخاص بهدف جني الأموال حيث أصبحت تجني أرباحا طائلة كتجار الأسلحة والمخدرات، هذه الظاهرة التي أرقت كل الدول تسعى جاهدة لمحاربة والحد من هذه الجرائم بسن قوانين ردعية.

[1]–حمو إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 211.

[2]– فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 373.

ساير المشرع الجزائري التشريعات العالمية بتجريمه لهذه الأفعال بسنه لقوانين تجرم هذه الجرائم الشنيعة، ولقد عرّفها بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كما يلي"**يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال،ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...**".

جرم هذه الأفعال بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة:"....**يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات بغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج.**

...بالحبس من 05سنوات إلى عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

سابعا/جريمة الاتجار بالأعضاء:

سمح التطور العلمي في الميدان الطبي بانجاز عمليات جراحية غاية في الدقة كانت حلم الجراحين في الماضي القريب،إلا أن هذا النجاح الباهر، فتح باب الطمع والجشع أمام مجرمين غايتهم الوحيدة من ذلك ربح المال.

شهدت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تنامي خطير بسبب تواطؤ لا أخلاقي خطير بين بعض ممتهني الطب[1]. ومن أجل تنظيم هذا المجال الحيوي وردع كل الفاعلين غير

[1]– فاطمة الزهراء جزار، نفس المرجع السابق، ص 65.

الشرعيين، لم يتوانى المشرع الجزائري في وضع قانون ينظم ويضبط كل العمليات المتعلقة بنزع الأنسجة البشرية من الاشخاص سواء أحياء أو أموات بموجب القانون 18-11 المتعلق بالصحة[1]الذي حددت بعض مواده الشروط والإجراءات الواجبة الإتباع من اجل القيام بتلك العمليات.

كل شخص يخالف هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها يعتبر مخالف للقانون وقد أقر قانون العقوبات عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجرائم حيث نصت المادة 303 مكرر16 على أنه "**يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على عضو جسم شخص**"

كما تنص المادة 303 مكرر 17 على:"**يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضو شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول**".

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختطاف

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها وهي نوعين[2] عام وآخر خاص، والركن الخاص لصيق بها يميزها عن باقي الجرائم، أما الأركان العامة فهي

[1]– فانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 ،يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 29 جويلية 2018، معدّل ومتمم.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 60.

الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أي كان نوعها أو طبيعتها فلا تقوم الجريمة إلا بوجودها، وهي ثلاثة أركان: الركن الشرعي(**الفرع الأول**) الركن المادي(**الفرع الثاني**) والركن المعنوي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يصدر من الإنسان أفعال مختلفة باختلاف نشاطاته، وهو حر في تصرفاته بشرط عدم إلحاق الأذى بالغير، وهنا يكمن دور النص القانوني في التجريم إذ يعتبر المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[1] وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية.

يرتبط الركن الشرعي بوجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي و يعاقب عليه[2]. إذ "**لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون**" هذا ما جاءت به المادة 1 من قانون العقوبات، إذا لابد من نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة [3].

الفرع الثاني

الركن المادي

لا يمكن مساءلة شخص عن أفكاره أو نواياه مهما كانت خبيثة ما لم تظهر إلى الوجود بفعل أو بعمل[4] وهذه الإعمال أو الأفعال التي تظهر إلى العيان والتي تعبر عن النية الجنائية أو الفعل المجرم يسمى بالركن المادي للجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص64.

[2] – سعيد بوعلي، المرجع سابق، ص60

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63 .

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 115.

يتجلى الفعل المجرم في جريمة الاختطاف في خطف الاشخاص او القبض عليهم أو حبسهم او حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون بالقبض على الاشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 20-15 المتعلق بمكافحة جريمة اختطاف الاشخاص والوقاية منها.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي و اكتفى بالنص في الجرائم على العمد[1] أما بالنسبة للفقه فنجده مقسما إلى قسمين المذهب التقليدي والواقعي.

المذهب التقليدي والذي يمثله كل من نورمان NORMAND وقارون GARRAND وقارصون GARCON بالرغم من اختلافها إلا أنها تتلاقى في تعريف القصد الجنائي أنه هو العلم المسبق للجاني بأن الفعل الذي سيقوم به غير مشروعا وسيساءل عنه جنائيا.

من هنا نستنتج أن القصد الجنائي يتكون من شطرين:

اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[2].أما المذهب الواقعي بصدارة فيري FERRI أن النية ليست إرادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب او باعث[3] أما موقف المشرع الجزائري فقد اختار المذهب التقليدي.

إلا أنه هناك حالات استثناءات اخذ المشرع بالباعث في قيام الجريمة كجرائم الإرهاب، ضد أمن الدولة، القذف والتحريض على الكراهية.

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

للقصد الجنائي عدة صور تختلف عنها بعضها البعض.

-القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها.

-القصد غير المباشر:الإقدام على فعل مجرم معين قد تحقق نتيجة أشد جسامة.

-القصد المحدد:الذي يتوفر عند الجاني عقد الإقدام على ارتكاب جناية في حق شخص معين.

-القصد غير المحدد:اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مباشر بشتى النتائج.

-القصد البسيط أو المشدد الوجود أو عدم وجود ظروف التشديد.

المبحث الثاني

عوامل انتشار جريمة اختطاف الاشخاص وآليات الوقاية منها

لا يمكن لنا حصر الدوافع والأسباب التي تؤدي بالشخص إلى القيام بالأفعال المجرمة إلا أنه مهما اختلفت تصب في قالب واحد والنتيجة واحدة هو إلحاق الضرر بالآخرين، وبالموازاة تحاول الدولة إيجاد الحلول والسبل الناجعة للقضاء عليها.

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة العوامل التي أدت إلى ظهور وانتشار جريمة اختطاف الاشخاص في المجتمع الجزائري(**المطلب الأول**)، ومن ثم نستعرض الآليات التي وضعتها الدولة لمواجهة هذه الجريمة والوقاية منها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

عوامل انتشار جريمة اختطاف الاشخاص

إن الإنسان خلال مراحل حياته يتأثر بمحيطه والتغيرات التي تطرأ عليه و بدوره يؤثر في الأشخاص الذين يحيطون به، بأفعاله و أقواله ايجابية كانت أم سلبية، من هذا المنطلق تتكون شخصية الإنسان فمنهم الشخص الصالح ومنهم المجرم وهنا نتطرق إلى الأسباب التي جعلت منه يرتكب شتى الجرائم بأنواعها وجريمة الاختطاف بصفة خاصة وسندرس في هذا المطلب الأسباب او الدوافع الرئيسية و المتمثلة في ضعف الوازع الديني **(الفرع الأول)** العامل الاجتماعي و الاقتصادي **(الفرع الثاني)** و أخيرا العامل النفسي**(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

ضعف الوازع الديني

إنّ التمسك بتعاليم ديننا الحنيف وسُنة سيد الخلق يعد الدرع الواقي ضد النزوات والانحطاط الأخلاقي الذي يعرفه المجتمع وهذا أحد أهم أسباب الجرائم جميعا، بدون هذا الدرع الواقي يصبح الفرد عرضة وفريسة سهل المنال لكل انواع الشهوات.

فالدين الإسلامي ينهي عن المنكر ويدعو إلى الصراط المستقيم، دائما يدعو الاستقامة في الأقوال والأفعال، فالتربية الدينية لها دور ودور هام في تربية النشأ على الأخلاق الحميدة واحترام الغير وحب الخير، والابتعاد عن هذه التعاليم تؤدي بالفرد إلى إتباع النفس والنفس أمارة بالسوء ومنها قد تؤدي إلى فتح المجال لارتكاب الجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته و كافة حقوقه[1].

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 32-33.

فالالتزام بالدين يقي الشخص من الانحراف فالمسجد هي البوابة الأولى لتربية جيل ملتزم ويربيه على الأخلاق[1] وإقصاءَه عن مصادر التوجيه في الأسرة والمدرسة والجامعة وغيرها، كادت أن تفقد الناس إنسانيتهم وتجعل منه مخلوقا أخر، حتى رجعنا إلى ما يشبه الجاهلية الأولى التي كان القوي فيها يأكل الضعيف، والرجل يقتل ولده خشية أن يطعم معه، والفواحش والمنكرات مشرعة بينهم بلا حياء من خلْق ولا خوف من خالق، وما ساء أمرهم، إلا باستقامتهم على الإسلام الذي أنقذهم مما كانوا فيه[2].

الفرع الثاني

العامل الاجتماعي والاقتصادي

غاليا ما يتأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها كما يقول عالم الاجتماع ابن خلدون"**الإنسان ابن بيئته**" فيمكن تقسيم المجرمين نتيجة الأسباب الاجتماعية إلى 03 أنماط[3] وهي: المجرم فاقد لقيمه الأخلاقية هو مجرم وليد الأسرة المنحلة أخلاقيا، تربى على تلك الأخلاق المنحلة والفاسدة التي تفتقر المبادئ والقيم العليا التي تكون الدعائم للشخص السوي والتي تكون له المانع من ارتكاب الأفعال الإجرامية.

المجرم الحضاري هو وليد بيئته والتي تدفعه إلى ارتكاب الجرم ليظهر سويا في نظر الجماعة لأن الامتناع عن ذلك يعتبر تهديدا لكيانها، فيتم استغلال جميع الأساليب الضغط للقيام بذات السلوك الإجرامي لخلق جو من التوازن بين الفرد وتلك الجماعة.

---

[1]–عمارة براهيم، ماهية جريمة اختطاف الاشخاص، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم: جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021، ص17.

[2]– سرايش الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

[3]– طالب كلثوم، الآليات القانونية لحماية الأطفال من الاختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016–2017، ص33.

ضف إلى ذلك العوامل الخارجية والمتمثلة في تفشي الفقر والبطالة، فالشخص البطال خاصة الشباب منهم يلقى نفسه في وضعيات صعبة، ندرة فرص العمل، نقص الموارد المالية فيولد فيه نوع من اليأس والشعور السلبي تلقى لديه بإفرازات سلبية تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة من أجل لإشباع نزواته وتحقيق أماله في الحياة، فيتجه إلى الربح السريع.

فالمجتمع إن لم تتوفر فيه القيم العليا انعكس ذك في الفرد سلبيا كما أن الإدمان على الكحول والمخدرات من الآفات التي تؤثر على الجسم والعقل وتشل القدرة على التفكير وتدفعه إلى ارتكاب الجرائم دون وعي أو خوف[1].

الفرع الثالث

العامل النفسي

إن الفعل الإجرامي لدى الفرد يفسر نفسيا نتاج خلل واضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات صعبة وانفعالات داخلية وليدة ظروف ما سواء عائلية أو اجتماعية.

يرى علماء النفس أن الفعل الإجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، وقد يكون وراء هذا الاعتلال أسباب من تعاطي الخمور والمخدرات والإدمان عليها[2]، بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بالأسرة كالتفكك الأسري بسبب الطلاق، سوء المعاملة وغياب الرقابة على الأطفال من طرف الأبوين،انحراف أحد الأولياء أو كلاهما[3].

[1] عمارة براهيم، المرجع السابق، ص16.

[2] سرايش الطاهر، المرجع السابق، ص25.

[3] جوزي صليحة، اختطاف الأطفال في الجزائر، لا لتهويل الرأي العام و لا للتهوين من الحالات المسجلة، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 116، افريل 2013، ص 52 .

المطلب الثاني

آليات الوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص

إن العقوبة وحدها مهما شملت على عنصر الردع لا تكفي لوحدها للقضاء على الجريمة لذا وجب النظر في سبل أخرى تساعد على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها و ذلك بوضع ميكانيزمات تساعد على ذلك. صحيح أن استتباب الأمن حق المواطن على الدولة، إلا أنه مع التغيرات الحاصلة على مستوى المجتمعات لم تعد الدولة ممثلة في الهيئات الحكومية(الفرع الأول) قادرة على مواكبة الركب بل تستدعي تدخل عنصر آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو المجتمع المدني الذي له دور حساس في إنجاح عملية الوقاية من كافة الجرائم عامة وجريمة اختطاف الاشخاص خاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الهيئات الحكومية

تشمل الهيئات الحكومية كل من الهيئة الوطنية لحماية الطفولة(**أولا**) والأجهزة الأمنية(**ثانيا**).

أولا:الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي 16/334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 طبقا للمادة 11 من قانون الطفل[1] والتي جاء نصّها كما يلي: "**تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة،تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

[1]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 ، صادر في 19 يوليو 2015.

تتجلى أهميتها في السماح لها بإبداء الرأي في القوانين المتعلقة بحقوق الطفل قصد إثراءها وتحسينها كما تمنح سلطة للمفوض الوطني لحماية الطفولة في تحويل البلاغات والإخطارات التي تصل إلى الهيئة الوطنية والتي يحتمل احتواءها وصفا جنائيا إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه 23 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

كما وضع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية للقيام بمهامها على أحسن وجه وسخر لها كل الفاعلين في مجال حماية الطفولة من أجل مد يد المساعدة لإنجاز المهام الموكلة لها، والمتمثلة فيما يلي:

- الإسهام في وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل،القيام بحملات توعوية والإعلام عن الجرائم التي تمس فئة الأطفال.
- وضع نظام معلوماتي وطني على شبكة الانترنيت قصد إعلام الرأي العام والتبليغ المباشر عن الجرائم الماسة بالأطفال عبر نفس البوابة.
- وضع رقم الأخضر وهو 1111 من اجل التبليغ عن الحوادث التي قد تشكل جريمة في حق الأطفال.

ثانيا:الأجهزة الأمنية:

إنّ تفشي الجريمة في مختلف المجتمعات يعطي مؤشرات سلبية على عدم الاستقرار وانعدام الأمن في الوسط الاجتماعي، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والاجتماعية على الحد من الجريمة والتصدي لها، وأن حماية الأفراد والجماعات من مسؤولية الدولة وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة الأمنية والقضائية[1].

[1]-كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، دور الشرطة في وضع إستراتجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص 827.

في ظل الديناميكية التي يعيشها المجتمع والتحولات التي طرأت عليه من تحولات في البنية الاجتماعية تجلت عدة جرائم مستجدة مست حرية الاشخاص، هذا ما يصعب من مهام الأجهزة الأمنية الوطنية (من الشرطة والدرك الوطني) إلا أنها ليست بالمستحيلة بتضافر الجهود بين مختلف الهيئات بما فيها الفرد الذي يعد حجر الأساس للعمل الوقائي للجريمة.

فتعمل الأجهزة الأمنية على نسج شبكة علاقات مع المواطنين قصد التعاون معهم من اجل العمل ألاستخباراتي للحد من الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها، إلا أنه ليس بالشيء الهين بل هو مرهون بتوفر عاملين أساسيان هما[1]:

- مدى وعي المواطن ومستواه الأخلاقي والتربوي ومدى شعوره بواجباته المدني والوطنية تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه.
- ثقة المواطن في الدولة وفي مؤسساتها، ومدى استعداده للعمل مع مصالح الأمن للوقاية من الجريمة والتصدي لها.

وتستعمل الأجهزة الأمنية في إجراءاتها لمحاربة الجريمة بكل أنواعها طريقتين متكاملتان فيما بينها، الأولى وسيلة للمنع والردع وتكمن غي الإجراءات التي تهدف إلى منع حدوث الجريمة بالقضاء على أسبابها وحصر فرص ارتكابها والثانية وسيلة للقمع أو المكافحة وهي الإجراءات الجزائية التي تتخذ عقب وقوع الجريمة للكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم.

في نفس السياق فقد وضعت الأجهزة الأمنية أرقام الهاتف خضراء تسمح للمواطن للتبليغ عن الجرائم وهي 15-48 بالنسبة للشرطة و10-55 بالنسبة للدرك الوطني.

بالإضافة إلى استحداث أرقام خضراء للتبليغ عن اختفاء و اختطاف الأطفال 104 للشرطة و 103 للدرك الوطني وتطبيقات الكرتونية الو شرطة(ALLO POLICE) ومؤخرا تم استحداث المخطط الوطني للإنذار والمتعلق باختفاء واختطاف الأطفال.

[1]- كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، المرجع سابق، ص 833.

لا يقتصر دور الأجهزة الأمنية في المهام التقليدية المعروفة سابقا والمتمثلة في منع الجريمة واكتشافها والقبض على مرتكبيها واستتاب الأمن العام فقد امتدت لتشمل مختلف المجالات وتسعى جاهدة لتحسيس المجتمع من أجل منع وقع الجريمة، مساعدة الضحايا ووضع وتنفيذ برامج اعادة تأهيل المجرمين[1].

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في الوقاية من جريمة الاختطاف

إن وضع حد لجريمة الاختطاف ومنع المجرمين من العود مهمة كل شرائح المجتمع وينجح ذلك بالتعاون وتكاتف الجهود من خلال[2] التوعية من خلال الأسرة **(أولا)** والتربية المدنية في المدارس والمؤسسات التعليمية**(ثانيا)**،الجمعيات **(ثالثا)**، ودون أن ننسى دور التربية الدينية في المساجد**(رابعا)**، وكذا دور الإعلام **(خامسا)**،فكل واحد مسؤولا على مستواه.

أولا: الأسرة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى للمجتمع، أين يتعلم الطفل أبجديات الحياة والمبادئ القيمة والتي بواسطتها يصبح فردا صالحا، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع، ومن أجل الوقاية من جرائم الاختطاف وجب على الأسرة السهر على توخي الحيطة والحذر من خلال الإسهام[3]عن طريق المراقبة الدائمة والمستمرة للأولاد، حثهم على حسن اختيار الرفقاء، ترسيخ مبادئ التبليغ عن الجريمة لديهم منذ الصغر.

[1]–حسام الدين إسلام، جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، وكالة الأناضول ، تاريخ النشر http://www.aa.com.tr2021/10/20

[2]– جوزي صليحة، المرجع السابق، ص 53

3– كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: المؤسسات التربوية:

يظهر دور المؤسسات التربوية من خلال تطوير الأداء البيداغوجي والتدابير الوقائية لتحسين المحيط المدرسي وتأمينه،وإثراء البرامج التعليمية بإدراج برامج تحسيسية للأطفال لتوعيتهم على مخاطر الجريمة الاختطاف، إدراج في القانوني الداخلي للمؤسسات التربوية إجراءات أمنية عند خروج الأطفال.

ثالثا: الجمعيات:

تلعب الحركة الجمعوية دورا هام في المجتمع حيث أنها تستقطب كما هائلا من الشباب من مختلف الفئات والأعمار، فالجمعيات بمختلف أنواعها يمكن أن تلعب دورا هامة في توعية الشباب على خطورة جريمة الاختطاف من خلال:

– برمجتها لحملات تحسيسية، عقد ندوات ومحاضرات على مخاطر الإدمان على المخدرات وما ينجر عنها من مخاطر وأضرار.

–التكفل بالشباب المنحرف والمتابعة من الناحية الطبية والنفسية واعادة إدماجه في المجتمع.

رابعا:المؤسسات الدينية:

زرع الوازع الديني عند النشأ أصبح ضروري جدا كونه يكتسي أهمية كبيرة، لما له من انعكاسات على الفرد، ويتجلى ذلك في القيم الدينية التي يتربى عليها الطفل فيصبح فردا صالحا لنفسه وللمجتمع. ومن اجل الوصول إلى الهدف المنشود لابد من إعداد برامج دينية قيمة تتماشى والتغيرات التي تطرأ على المجتمع.

خامسا: الإعلام:

غالبا ما يسمى الإعلام بالسلطة الرابعة[1]لما له من تأثير على الرأي العام والأمثلة كثيرة فالإعلام بكل أنواعه يلعب دور محوري في المجتمع من أجل استتاب الأمن من خلال المساعدة في معالجة الجريمة بصفة عامة وظاهرة الاختطاف بصفة خاصة عبر الاستغلال الأفضل للمعلومات والمعالجة الاحترافية من خلال[2]:

– تداول الأخبار المتعلقة بحوادث اختطاف الأطفال في الجزائر في نختلف وسائل الإعلام بكل أنواعها من السمعية، البصرية والالكترونية.

– تخصيص بعض المساحات والوقت خلال النشرات الإخبارية المختلفة لعرض حالات الاختطاف واطلاع الرأي العام بأهم المستجدات والتذكير بحصيلة عمليات الاختطاف السابقة.

– عقد لقاءات تلفزيونية مع الفاعلين في ميدان مكافحة الجريمة لاطلاع الرأي العام بأهم المستجدات التي توصل إليها العلم الحديث للكشف عن الجريمة.

[1]– تعود نشأة المصطلح وتداوله للقرن الثامن عشر، إذ أعلنه المفكر الايرلندي "**إدموند بروك**" في إحدى جلسات مجلس البرلمان البريطاني، بقوله:" **ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان لكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعا**".

[2] سعيد عبد الرزاق، دور الاتصال في معالجة ظاهرة الاختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 1، جانفي 2020 ، ص 353.

الفصل الثاني

في متابعة جرائم اختطاف الاشخاص

بعدما تطرقنا إلى ماهية جريمة الاختطاف في الفصل الأول، سوف نحاول في هذا الفصل دراسة الإجراءات المتبعة ضد مقترفي هذه الجريمة وأهم الإجراءات التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-15 والمتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها انطلاقا من التبليغ عن جريمة اختطاف الاشخاص مرورا بإجراءات التحري عن الجريمة والقبض على مرتكبيها وفي الأخير تسليط العقوبة الجزائية.

ومن هذا المنطق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى البحث في إجراءات المتابعة(**المبحث الأول**)،ثم العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الاشخاص (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص

تأثر قانون الإجراءات الجزائية بالنظاميين الإجرائيين، النظام الإتهامي والنظام التنقيبي أو التحري، ويعتمد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم. ويبدو واضحا أن القانون الجزائري، ومن خلال النظام القانوني المعمول به، والمستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه نظام يعتنق مزيجا من النظامين الإتهامي و التنقيبي وهو ما يعرف في الفقه الحديث بالنظام المختلط[1].

لم يأت القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها بإجراءات خاصة فيما يخص إجراءات تحريك الدعوى العمومية(**المطلب الأول**)، البحث والتحري في جرائم الاختطاف(**المطلب الثاني**).

[1]-عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 27.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

لم يضع القانون رقم 20-15، سالف الذكر، إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم اختطاف الاشخاص بل اكتفى في المادة 14 بالنص على أن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر وكذا المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرارا بمواطن جزائري.

وبالعودة إلى المادة 326 من قانون العقوبات نجد نفس الشيء إلا في حالة واحدة وهي عندما يتعلق الأمر بالقاصر الأنثى التي تتزوج بخاطفها **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 20-15**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى في جريمة خطف الأنثى القاصر دون عنف

تعد الحالة الوحيدة التي اشترط فيها القانون إجراءات خاصة للمتابعة في حالة الأنثى القاصر حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من قبل الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وذلك بنصه على أنه: "...**إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى** الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وعليه إن كان عمر القاصر المخطوفة، أكبر من 16 سنة وأقل من 18 سنة فانه طبقا لنص المادة 326 فقرة 2 ترفع أمام قسم شؤون الأسرة دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة

الذي قد يكون أبوها أو أحد أقاربها لاتخاذ إجراءات المتابعة [1]وذلك بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج و التي تكون سابقة لتقديم الشكوى، وعندما تصدر المحكمة بحكم ببطلان الزواج، يجوز لمن له مصلحة تقديم شكوى بشن جريمة خطف قاصر بدون عنف طبقا لنص للمادة 326 من قانون العقوبات[2].

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الأسرة[3]وخاصة المواد 82 و83 المتعلقة ببطلان الزواج يتبين لنا أن الفقرة 2 من المادة 326 من قانون العقوبات بدون موضوع في ظل قانون الأسرة[4]

و مما سبق ذكره نتوصل إلى أن زواج القاصر الأنثى المخطوفة من خاطفها يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 20-15

ليس هناك اختلاف جوهري في إجراءات المتابعة في الجرائم المتعلقة بجريمة اختطاف الاشخاص سواء في ظل قانون العقوبات أو في ظل القانون رقم 20-15 عن الجرائم العادية الأخرى، إنما أظهر المشرع نوع من الخصوصية والصرامة بجعل تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، كما وسع في قائمة لمن لهم الصفة في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية .

أولا: النيابة العامة:

لم يعد يقتصر الأمر في تحريك الدعوى العمومية على ولي الأمر بإيداع شكوى في جريمة اختطاف الاشخاص فقط بل أصبحت النيابة العامة تباشر بصفة تلقائية تحريك الدعوى

[1]- نورة منصور، جريمة اختطاف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم: "جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021، ص 104.

[2]- إبراهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص147.

[3]- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون في القانون الجنائي الخاص الجزء 1، دار هومة، الجزائر 2005، ص 188.

العمومية وهذا ما نصت المادة 20 من القانون السالف الذكر على أنه: "**تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"، وهذا نظرا لخطورة الجريمة والسرعة التي تتطلبها من اجل العثور على الضحية وتوقيف المتورطين.

ثانيا: الناشطين في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل:

من أجل تحسيس المجتمع المدني بخطورة جريمة اختطاف الاشخاص وإعطائها الأهمية اللازمة مكن المشرع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، حيث نصت المادة21 من القانون رقم 20-15 على ما يلي:"**يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

المطلب الثاني

البحث و التحري في جرائم الاختطاف

بعد وصول إلى مسامع الأجهزة الأمنية بوقوع جريمة ما أو احتمال وقوعها تتحرك آلية العدالة بكل فروعها بسرعة و يبدأ أشخاص معينين تتوفر فيهم شروط معينة تمكنهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة في أداء المهام المنوطة بهم ويطلق عليهم اسم "ضباط الشرطة القضائية" **(الفرع الأول)** في مباشرة مهامهم من أجل الحد من الجريمة وتوقيف مقترفيها تبدأ عملية ما يسمى البحث التحري**(الفرع 2)**.

الفرع الأول

الضبطية القضائية

نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر في الكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق" الباب الأول تحت

عنوان "**في البحث و التحري عن الجرائم**" وخص لها ثلاثة فصول، الأول خص به ضباط الشرطة القضائية، الفصل الثاني النيابة العامة وفي الفصل الثالث والأخير خص به قضاة التحقيق.

ويقوم بمهمة الضبط القضائي كل من رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل ويسهر على ذلك وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالضبط القضائي حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه:"**مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**".

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية بها تنتهي بمجرد مباشرة تحقيق قضائي في الجريمة بعد ذلك يقومون بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

الفرع الثاني

خصوصيات إجراءات البحث والتحري

تعتبر إجراءات البحث والتحري عن الجريمة،هي بمثابة الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة[1]، فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

[1]–عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص5.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد تنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة لهم قانونا وبحسب ما إذا كان اختصاصها عاديا أو اختصاصا استثنائيا[1].ويقصد بالسلطة الاستثنائية المخولة لهم، تلك الإجراءات التي يمكن أن تتضمن التعرض لحقوق وحريات الأفراد وتقييدها أو الحد من استعمالها[2].

يستمد هذه السلطة الاستثنائية من أمرين، إما لحالة التلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليها في القانون صراحة، وإما يستمدها من الإنابة القضائية وهي سلطة يستمدها مباشرة من أمر القاضي بندبه للقيام بعمل أو أعمال معينة.

أولا: التسرب الالكتروني:

نص عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 20-15 :"**مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر قصد مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم أي** جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم."

ثانيا: تحديد الموقع الجغرافي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 17من القانون رقم 20-15 على أنّه:"**يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة**

[1] د.عبد الله أوهايبيه،مرجع سابق، ص 218.

[2] د.عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص 221.

من وسائل تكنولوجيات الإعلام او الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

وهذه الإجراءات تدخل ضمن تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-06 [1].

ثالثا: وضع آليات تقنية للتبليغ:

يستشف من المادة 18 من القانون رقم 20-15 أنه لضباط الشرطة القضائية وضع آليات للتبليغ في الجرائم والتي جاء نصها كما يلي:"**يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، و يعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".**

هذا ما أكدته المادة 3 من القانون رقم 09-04 [2]والتي جاء نصها أنه: "**مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصال، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".**

بالرجوع إلى الفقرة ج من المادة 4 من نفس القانون نجدها تنص على أنّ"...**لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث**

[1]- قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمررقم66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غوشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية..." ويكون ذلك بتفتيش المنظومة المعلوماتية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 09-04 على أنّه: "**يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4، الدخول،بغرض التفتيش، ولو عن بعد...**".

كما ألزم القانون 09-04 مقدمي الخدمات الانترنيت والهاتف المحمول من مد يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ذات القانون على أنّه: "**في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف السلطات المذكورة**".

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف

يمكن تعريف العقوبة على أنها ما يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتشمل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة وهي الردع، إرضاء شعور العدالة والتأهيل[1].

بالرجوع إلى القانون رقم 20-15 سالف الذكر نجد المشرع عالج عقوبات اختطاف الاشخاص في مادة الجنايات،دون التطرق إلى جنح الاختطاف والتي أبقى عليها من خلال

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة،ط 18، الجزائر،2019، ص ص 289-290 .

المادتين326 و328 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر وجنحة خطف المحضون[1].

نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة على المختطف وقسمها إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية **(المطلب الأول)**، كما نص على ظروف التشديد والتخفيف ومدى تأثيرها على العقوبات المقررة على الجاني في هذه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والتكميلية

اعتمد المشرع الجزائري عند تصنيفه للجرائم على معيار الخطورة ويعود تاريخ وضع سلم العقوبات المعتمد حاليا في قانون العقوبات الجزائري إلى سنة 1810 سنة صدور قانون العقوبات الفرنسي[2]، ولقد قسم قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم العقوبات إلى أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

لإضافة إلى الخصائص العامة للعقوبة فإن العقوبة الأصلية تتميز بخاصيتين اثنتين[3]أما الأولى فهي يجوز الحكم بها منفرد دون أن تلحق بها أية عقوبة، وتتمثل الثانية في أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدارها ونوعها.

---

[1] العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 08، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 503.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

[3]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 365.

بين قانون العقوبات انواع العقوبات الأصلية، وذلك في المادة 5 والتي نصت على أنه:"**العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

- **الإعدام.**
- **السجن المؤبد.**
- **السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و30 سنة**[1].

أولا :الفاعل الأصلي:

يأخذ الفاعل الأصلي صورتين، الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي[2].

1-الفاعل المادي:

عند استقراء الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات، الفاعل المادي هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ العقوبة، أي كل من قام بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة لوحده، كما يمكن أن يرتكب الفعل المادي من عدة أشخاص فيعودوا كلهم فاعلين أصليين[3].

أ- عقوبة الفاعل الأصلي:

بالرجوع إلى أحكام المواد 27،28 و29 من القانون 20-15 نجد أن المشرع قسم العقوبات إلى قسمين:

ميز المشرع الجزائري بين جريمة اختطاف الاشخاص البسيطة والمركبة.

- **جريمة الخطف البسيطة:** ونص عليها القانون في المادة 26 من القانون 20-15"يعاقب بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج مل من خطف شخص بمفهوم المادة 2 من هذا القانون" وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 السالفة الذكر نجد أن المشرع وضع أفعال خطف الاشخاص وقبضهم وحجزهم

1- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203

3-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019 ، ص315.

بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الاشخاص على نفس القدر من المساواة.

- **جريمة الخطف المركبة:** فقد نصت عليها المادة 27 "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:

-يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،

-يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

-يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أويخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته،

-يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنهم ح لبحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة(10) أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

وبالنظر في أحكام المادة 29 من القانون 20-15 نجد أن المشرع يعاقب على جريمة التهديد على أساس جناية والتي جاء نصها كما يلي:"يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى

خمس عشر(15)سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم.

أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000 دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجه إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص.

و في المادة 30 من نفس القانون جرم المشرع جريمة الإشادة والتحريض على جريمة اختطاف الاشخاص باستعمال تكنولوجيات الإعلام، وجاء نصها كما يلي: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من5.00.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.**"

2- الفاعل المعنوي أو المحرض:

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي للجريمة، إلا أنه يعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي في تكوين الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في تكوينها،يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين المحضر ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203

فالمحرّض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المحرّض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها[1]، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر التي تنص على أنّه: "**يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة**".

جرّم المشرع الجزائري وفق هذا النص نوع خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني أو إنشاء حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية على أساس جنحة.

ثانيا/ الشريك:

يعرف الاشتراك في الجريمة أنه شكل من أشكال المساهمة الجزائية، فالشريك لا يساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم بصفة عرضية أو ثانوية[2]. اكتسب صفته الإجرامية بناء على اتصاله بالفاعل الأصلي و المباشر للجريمة[3].

لقد انقسم الفقه في تحديد طبيعة مسؤولية الشريك إلى رأيين[4] فهناك من يرى أن مسؤولية الشريك مستقلة عن مسؤولية الفاعل الأصلي ورأي آخر يرى عكس ذلك بأن المسؤولية الجنائية للشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل الأصلي.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 204.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 182.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني الذي يرى أن مسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل الأصلي فيما يخص جرائم اختطاف الاشخاص وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات حيث ورد فيها:" **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**".

بالنسبة لجرائم الاختطاف الاشخاص نجد أن المشرع الجزائري اعتنق نفس المنهج هذا ما جاء في المادة 44 من القانون 20-15 سالف الذكر، حيث ورد فيها على انه:"**يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل**"، يفهم من نص المادة أن جميع العقوبات المقررة في هذا القانون والمتعلق بجرائم اختطاف الاشخاص هي نفسها سواء للفاعل الأصلي او الشريك.

ثالثا:عقوبة الشخص المعنوي:

قبل التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات كان لابد من البحث عن مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد أسالت إشكالية قيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي الكثير من الحبر، ولقد اختلف رأي الفقه فنجد أنه اقسم إلى قسمين[1]:فريق معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفريق مؤيد لإقامة مثل هذه المسؤولية.

مر موقف المشرع الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بثلاث مراحل[2] :مرحلة عدم الإقرار، مرحلة الإقرار الجزئي و أخيرا تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بذا صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2044/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتم تكريسها في المادة 51 مكر والتي جاء نصها كما يلي:"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية**

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة 18، دار هومة، الجزائر 2019، ص 267.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص268.

الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

عند استقراء المادة المستحدثة نلاحظ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حصرت في الاشخاص المعنوية من القانون الخاص دون الاشخاص المعنوية من القانون العام كما وضعت شروط للمتابعة الجزائية، حيث لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا بدون نص قانوني يفيد ذلك كون مسؤوليته تتسم بالخصوصية. القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص كرس مسؤولية الشخص المعنوي، هذا ما نصت عليه المادة 39 والتي جاء في نصها:"**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقرر للشخص المعنوي منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر والتي جاءت كما يلي:"**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي:**

-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية. تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية والوطنية[1]ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 قانون العقوبات المعدل والمتمم:" **العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجب الحكم عليها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي**

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، نفس المرجع السابق، ص 220.

إما إجبارية او اختيارية". وقد أدرجها المشرع الجزائري في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي(**أولا**) وفي المادة 18 بالنسبة للشخص المعنوي من قانون العقوبات(**ثانيا**).

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة،
4. المنع من لإقامة،
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق او سحب رخصة السباقة أو إلغائها او المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر،
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة في الفرع أعلاه،يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر والتي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر :"**حل الشخص المعنوي،غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزالة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت المراقبة**

القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، و تنص بالحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

الفرع الثالث

الفترة الأمنية

جاء بها المشرع تزامنا مع صدور قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج للمحبوسين[1] من خلالها يصبو إلى تطبيق سياسة جزائية معاصرة فيما يخص اعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا[2].

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، والبيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. والفترة الأمنية على نوعين فقد تكون بقوة القانون وقد تكون اختيارية[3]:

-الحالات التي لم ينص فيها القانون على فترة أمنية: في هذه الحالة أجاز قانون العقوبات لجهة الحكم بها بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن خمس(5) سنوات طبقا لنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات كما حددت الفترة الزمنية بأنها لا يجب أن تفوق ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرون(20) سنة بالنسبة للجين المؤبد.

-بالنسبة للحالات التي نص عليها القانون تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عشر(10) سنوات وتحدد الفترة الأمنية بمدة نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها أو عشرون سنة بالنسبة للسجن المؤبد.

---

[1]-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[2]- تيرش بلعسلي ويزة، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الاشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم: جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق العلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد يوم21 ديسمبر 2021، ص 147.

[3]- العالية نوال، المرجع السابق، ص 509.

بعد صدور القانون رقم 20-15 أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون في جريمة اختطاف الاشخاص بموجب المادة 48 والتي جاء نصها كما يلي"**تطبق الاحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 20-15 التي تجرم جريمة الاختطاف، نجد أن كل جرائم الاختطاف معنية بالفترة الأمنية ما عدى المادة 31 والتي يتعلق الأمر بجنحة عدم التبليغ عن جريمة الاختطاف المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني

ظروف التشديد والتخفيف

وضع المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبة خاصة بها، محددة سلفا بنوعها ومقدارها، يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت عليه، غير أنه قد تتوافر أسباب تؤدي إلى الخروج عن هذه الحدود المقررة للعقوبة، لاعتبارات متعلقة بتأثر المشرع بمبدأ تفريد العقوبة، فقد أورد على هذا المبدأ استثناءات تتضمن في مجموعة من القواعد، تركت للقاضي الجنائي سلطة تتعلق إما بتخفيف العقوبة أو تشديدها[1].

يظهر مما تقدم أن بإمكان القاضي استصدار عقوبة قد لا تكون هي العقوبة في النص المجرم للفعل ويعاقب عليه، ولا يعد هذا خروج عن مبدأ الشرعية طالما أنّ أساسه قواعد أخرى قد تقرر التشديد(**الفرع الأول**)أو التخفيف(**الفرع الثاني**).

[1] – سعيد بوعلي، دونيا رشيد، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الأول

ظروف التشديد

نص المشرع الجزائري على حالات يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، هذا ما يسمى بالظروف المشددة وهي نوعان[1]: الخاصة والعامة، وهي ظروف حددها القانون سلفا[2].

وبموجب المادتين 33و 34 من القانون رقم 20-15 قسمناها إلى ثلاث مجموعات كل حسب الظروف المحيطة بالجريمة:

أولا:الظروف المشددة حسب الظروف المتعلقة بالشخص:

هنا يمكن تقسيميها إلى الظروف المحيطة بالجاني والظروف المحيطة بالمجني عليه(الضحية).

1-الظروف المتعلقة بالجاني:

وهي مجل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت العقوبة بالعقوبة الأصلية للخطف ورفعت من مقدار العقوبة وهي:

*** السجن من خمس عشرة(15) إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1500.000 دج إلى 2.000.000 دج**،إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة(حسب المادة 33 من القانون 20-15).

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 255.

***السجن المؤبد**:إذا ارتكبت الجريمة ب:

- ارتداء بذلة رسمية او شارة نظامية او يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.
- التهديد بالقتل.
- من طرف أكثر من شخص.
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2/الظروف المتعلقة بالمجني عليه (الضحية):

وهي الظروف التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية يشدد عقوبتها حيث يعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت في الحالات الآتية:

- الاعتداء على أكثر من ضحية واحدة.
- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض او حمل ا عجز ذهني أو جسدي.

ثانيا:لظروف المشددة حسب الوسيلة المستعملة:

ويقصد بها الوسيلة او الوسائل التي استعان بها الجاني للارتكاب جريمة الخطف.

1-السجن من خمس عشرة(15) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1500.000 دج إلى 2.000.000 دج (حسب المادة 33 من القانون رقم 20-15) في إحدى الحالات الآتية:

- الخطف عن طريق العنف أو التهديد او الاستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت.(المادة 27من القانون رقم 20-15)
- باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال(المادة 33 من القانون رقم 20-15).

2- تكون العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد في حالة:

- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله(المادة 34 من القانون رقم 20-15)
- التهديد بالقتل.
- باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية.

3-تكون العقوبة الإعدام في حالة:

- إذا أدى الاختطاف إلى موت المخطوف
- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب او عنف جنسي أو وفاة الضحية.

ثالثا:الظرف الدافع وراء ارتكاب جريمة الخطف:

1/ السجن من خمس عشرة(15) سنة إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 500.000 د ج إلى 2.000.000 دج وذلك في حالة ارتكاب الجريمة:

- الشعوذة.
- الثأر
- بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من أي نوع.

2/ **السجن المؤبد** في حالة ما:

- بغرض بيع الطفل او الاتجار به أو بأعضائه، او لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص أو التسول به أو تعريضه للتسول.

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر

رابعا:العود كظرف مشدد للعقوبة:

يمكن تعريف العود أنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.ولقد نص عليه من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات[1].

ميّز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها[2]، ففي الجنايات يشترط قانون العقوبات شرطين لتطبيق العود:

- حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون.
- جريمة لاحقة، ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم النهائي الأول بشرط أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى.

لقد جعل المشرع الجزائري ظرف العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون (20-15) والتي نص فيها أنه: "**في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون**".

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 على أعذار قانونية معفية وأخرى مخففة، في حين يجب استبعادها في حالات معينة. فيحدد ذات القانون الظروف التي يترتب عليها تطبيق الأعذار المعفية من العقوبة وكذا الأعذار المخففة لها التي يترتب عليها الإعفاء من العقاب أو تخفيض العقوبة.

---

[1]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم قانون العقوبات،ج .ر.ج.ج عدد 84 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.

بالرغم من قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناء عدم العقاب لمصلحة يراها القانون جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب[1].

أولا: الأعذار القانونية المعفية

ومن بين هذه الحالات التي أجازها القانون، عذر المبلغ عن جريمة قد ساهم في مشروع الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها. ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي تصعب الكشف عنها[2].

ومن بين الأعذار القانونية المعفية التي تضمن عدم عقاب المتهم أصلا ما نصت عليه المادة 35 من هذا القانون على أنه:"**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم**".

ثانيا:الأعذار القانونية المخففة

وهي الأعذار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى نوعين، أعذار خاصة وعامة[3].

الأعذار المخففة الخاصة هي أعذار يوردها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى الضرورة لذلك[1]بموجب المواد من 53 إلى 53 مكرر8 قانون العقوبات.

---

[1]– العالية نوال، المرجع سابق، ص 514.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص238.

أكّد المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 20-15 على ضرورة تطبيق الأعذار المخففة على مرتكبي جريمة الاختطاف،وذلك في حالة الإنهاء التلقائي للاختطاف، وهو ما من نشأنّه حماية الضحية وتشجيع الفاعل على العدول عن الجريمة، ولقد ميّز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات وهي:

1-الفاعل أو الشريك أو المحرّض الذي يضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أيّ اجراء من إجراءات المتابعة:

تنص المادة 36 من قانون رقم 20-15 على أنّه: "**يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرّض من الأعذار المخففة،إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي اجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:**

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة.

2/ الفاعل أو الشريك أو المحرض الذي يضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بعد خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة:

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 240.

تضيف المادة 36 من القانون رقم 20-15 أنّه: "...**وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (05) أيام أو بعد اتحاد إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:**

-السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبات المقررة هي الإعدام.

-السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

3-الفاعل أو الشريك أو المحرّض الذي يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها:

يستفيد هؤلاء من تخفيض العقوبة إلى النصف طبقا لنص المادة 36 من قانون رقم 20-15 التي تؤكد على أنه: "...**وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها".**

خـــاتـــمـــــة:

في ختام دراستنا لموضوع جرائم اختطاف الأشخاص، تبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة، كونها معقدة وتمتاز بخصوصيات شائكة وعديدة يصعب كشفها مسبقا، كون مدبريها ومنفذيها يمتازون بالدهان الخارق أثناء التخطيط لها والسرعة في التنفيذ، لها أبعاد متنامية ومترابطة مع جرائم أخرى والتي تمس كيان الفرد في حريته والتي ما توانى المشرع من حمايتها بإرساء قواعد قانونية تجرم كل فعل يمس بحريات الأفراد.

إن إتمام جريمة الاختطاف ليس النهاية وإنما في أغلب الأحيان تكون بداية لجريمة أو جرائم لصيقة بها أكثر شناعة ربما منها، لأنها قد تكون السبب الجدي والرئيسي وراء جريمة الاختطاف والغاية المنشودة هي الاتجار بالأشخاص او بأعضائهم او الاعتداء الجنسي.

من خلال دراستنا لعنصر الأسباب المؤدية إلى انتشار الجريمة تبين لنا جليا أنه من الخطأ الاعتقاد أن دافع واحد، لوحده يكفي لشخص التفكير والتخطيط لارتكاب هذه الجريمة، لأنّه فعل يرتكز على عوامل عديدة متداخلة فيما بعضها.

أمام استفحال ظاهرة اختطاف الاشخاص في بلادنا، ومطالبة المجتمع بقوانين أكثر صرامة، سن المشرع الجزائري قانون ينظمها وهو القانون رقم 20-15 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها والذي نستنتج من تسميته أن ينقسم إلى شقين، اهتم الشق الأول منه بآليات الوقاية من الجريمة، حيث نجد في محتواه السبل والطرق التي أقرتها الدولة من أجل الحيلولة دون وقوع الجرائم.

سخرت الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للعمل على الإسراع في وتيرة البحث والعثور على الضحية ومرتكبي هذه الجرائم بتفعيل الإجراءات الخاصة في البحث والتحري باستعمال الوسائل التكنولوجية والشق الثاني كرسه للعقوبات المقررة والتي جاءت مشددة مقارنة بما كانت عليه في قانون العقوبات.

تبقى جريمة اختطاف الاشخاص، رغم خطورتها، من الصعب القضاء عليها بصفة نهائية، وإنما يمكنا الحد منها بتكاتف جهود كل الاطراف المتمثلة في أجهزة الدولة، والمجتمع المدني الذي يمكنه لعب دور هام في إنجاح عملية التوعية و التحسيس وذلك بوضع برامج مدروسة تكون هادفة، وتبقى الوقاية أنجع الحلول.

وفي نهاية البحث نقترح بعض الاقتراحات التي يمكن الأخذ بها لمحاربة جريمة اختطاف الاشخاص والحد منها:

– العمل على الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين، والتوزيع العادل للخيرات، إضفاء العدالة الاجتماعية في فرص العمل للحد من البطالة من أجل محاربة الجريمة قبل وقوعها.

–تشديد العقوبة في جميع صور جريمة اختطاف الاشخاص إلى عقوبة الإعدام وتفعيليها كونها العقوبة الأنجع والأنسب لردع الجناة ولجبر خواطر أسر الضحايا.

– تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بتبادل المعلومات والخبرات.

– إنشاء ملف وطني يضم المتورطين في جرائم اختطاف الاشخاص واستغلاله عند الضرورة.

–استثناء المحكوم عليهم من اجل جرائم الاختطاف من استفادة مراسيم العفو.

– العمل على الرفع من المدد الأمنية في جريمة الاختطاف.

– تعميم عمليات التحسيس والتوعية بين المواطنين بخطورة هذه الجريمة.

– زرع وتنمية الحس بالتبليغ عن الجرائم في أنفس أفراد المجتمع.

– تزويد أجهزة الأمن بكل الإمكانيات المادية والبشرية والأجهزة المتطورة من اجل فعالية أكبر في مكافحة الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

I-المصادر:

1-المصحف الشريف.

2- السنة النبوية.

3- المعجم:

- بن منظور النصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط 3، 1414 هـ.:9/75-76

II- المراجع:

1-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.

2. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

3. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2013.

4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، 2005.

5. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.

6. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة 4، دار بلقيس، الجزائر،2009 .

7. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة جديدة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر،2014.

8. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ENAG للنشر، الجزائر، 2011.

9. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري، دار الهدى، الجزائر،2004.

10. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

ابراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيدر،بسكرة، 2014-2015.

ب- المذكرات الجامعية:

ب-1. مذكرة الماجستير

- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

ب-2. مذكرات الماستر:

1. نعيمة اقوير، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الداخلي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2. ذبيح ميلود، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع العقابي الجزائري والفقه الإسلامي، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018.

3. طالب كلثوم، الآليات القانونية لحماية الأطفال من الاختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

3-المقالات:

1. الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12 سنة 2017، ص ص7-39.

2. حورية عبيد، جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد6 سنة 2018. ص ص157-205.

3. سعيد عبد الرزاق، دور الاتصال في معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 1 جانفي2020، ص ص347- 355.

4. صليحة جوزي، اختطاف الأطفال في الجزائر،لا لتهويل الرأي العام ولا للتهوين من الحالات المسجلة، مجلة الشرطة، الجزائر،العدد 116، افريل 2013، ص ص47-66.

5. نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 08، العدد2، 2021، ص ص 501- 519.

6. فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، السنة 2020، ص ص 368-389.

7. كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص.ص 825-842.

4-النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

1. أمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2.أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ11يونيو1966، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.رج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

5. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6. قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

7. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غوشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

8. قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر بتاريخ في 16 فبراير2014.

9. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج .ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو2015.

9. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدّل ومتمّم.

10. قانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

11. قانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد99 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ب-النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

5-المواقع الإلكترونية :

-حسام الدين إسلام، جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، وكالة الأناضول، 2020/10/20http://www.aa.com.trاطلع عليه 2022/0709/17 على الساعة 17:00.

الفهرس :

المقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية جرائم اختطاف الأشخاص. 05
المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأشخاص..... 05
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف وخصائص وتمييزها عن الجرائم المشابهة.... 06
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف..... 06
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف..... 08
الفرع الثالث:تمييز جريمة الاختطاف عن بعض الجرائم المشابهة..... 11
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف..... 18
الفرع الأول: الركن الشرعي 18
الفرع الثاني: الركن المادي..... 19
الفرع الثالث:الركن المعنوي..... 19
المبحث الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف الاشخاص وآليات الوقاية منها..... 21
المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة اختطاف الاشخاص..... 21
الفرع الأول: ضعف الوازع الديني..... 22
الفرع الثاني:العامل الاجتماعي والاقتصادي..... 22
الفرع الثالث:العامل النفسي..... 23
المطلب الثاني:آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص..... 24
الفرع الأول:الهيئات الحكومية..... 24
الفرع الثاني:المجتمع المدني..... 28
الفصل الثاني: في متابعة جرائم اختطاف الأشخاص..... 31
المبحث الأول:إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص..... 32
المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية..... 32
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية في جريمة خطف القصر بدون عنف..... 33
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 20-15 34

المطلب الثاني: البحث والتحري في جرائم الاختطاف..... 35
الفرع الأول:الضبطية القضائية. 36
الفرع الثاني:خصوصيات إجراءات البحث والتحري..... 37
المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف..... 40
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية..... 40
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 41
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 47
الفرع الثالث: الفترة الأمنية..... 48
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف..... 50
الفرع الأول: ظروف التشديد..... 50
الفرع الثاني:الأعذار القانونية..... 54
الخاتمة:..... 57
قائمة المراجع :..... 59
الفهرس:..... 64